IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(48)/17
Date: 17 August 2004

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/48/1)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير من المدير العام

١- قرر المؤتمر العام، في قراره GC(47)/RES/12 الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الثامنة والأربعين بندا عنوانه *"تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"*. ويقدم هذا التقرير معلومات إلى المؤتمر العام التماسا لنظره فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ألف- الخلفيّة

٢- منذ عام ١٩٩٣ ظلت الوكالة عاجزة عن أن تنفذ تنفيذا تاما اتفاق الضمانات الشاملة المعقود مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويرد اتفاق الضمانات هذا، الذي دخل حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/403. ولم يحدث قط أن سمحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي طرف في معاهدة عدم الانتشار منذ عام ١٩٨٥، للوكالة بأن تتحقق من صحة واكتمال إعلانها البدئي بشأن المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى هذا الاتفاق. إلا أن الوكالة رصدت، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وحتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، "التجميد" المفروض على مفاعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المهدأ بالغرافيت والمرافق المتعلقة به حسب المطلوب في قرار مجلس الأمن وحسب المنصوص عليه في "الإطار المتفق عليه" في عام ١٩٩٤ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية. وكما جاء في تقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام في السنة السابقة (الوثيقة GC(47)/19)، اضطر مفتشو الوكالة إلى مغادرة هذا البلد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ استجابة لطلب هذا البلد في أعقاب إنهائه "التجميد" المفروض على مرافقه النووية.

٣- وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أصدر مجلس المحافظين قرارا (القرار GOV/2003/14) أكد فيه أن اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب معاهدة عدم الانتشار ما زال ملزما ونافذا، وأعلن فيه أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ماضية في عدم الامتثال لاتفاق الضمانات الخاص بها، ودعا فيه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تبادر على عجل بتدارك حالة عدم امتثالها من خلال اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية، وقرر فيه أن يبلغ جميع أعضاء الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بحالة عدم امتثال هذا البلد وبعجز الوكالة عن التحقق من عدم حدوث تحريف لمواد نووية خاضعة للضمانات. وعلى التوازي مع ذلك شدد المجلس على رغبته المستمرة في إيجاد حل سلمي لهذه القضية. وفي اليوم ذاته أحال المدير العام قرار المجلس إلى وزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبعث برسالتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلى رئيس الجمعية العامة من أجل إبلاغ هذين الجهازين بقرار المجلس.

٤- وحسبما أبلغ المدير العام المجلس في كلمته الاستهلالية التي ألقاها في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ فإن رسالته إلى هذا البلد لم تحظ بأي رد رسمي؛ كما لم تتم الإفادة بحدوث أية تطورات إيجابية نتيجة لشتى المبادرات الدبلوماسية التي اتخذت. كما لاحظ المدير العام حينئذ أن هناك تقارير تفيد بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد استأنفت تشغيل مفاعلها البالغة قدرته ٥ ميغاواط، المقام في نيونغبيونغ. ومن شأن تشغيل هذا المرفق في غياب الضمانات الملائمة أن يشكل خرقا لاتفاق الضمانات الخاص بهذا البلد. وفي الملاحظات الختامية التي ساقها المدير العام أمام المجلس في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أشار المدير العام إلى تقارير تفيد بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعادت معالجة قضبان الوقود الخاضعة للضمانات قائلا إن "الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكل حاليا أمسّ وأفدح تهديد فوري لنظام عدم الانتشار النووي".

٥- وفي التقرير الذي قدمه المدير العام إلى المؤتمر العام في السنة السابقة (الوثيقة GC(47)/19) أشار المدير العام إلى ما يلي "لا تزال الوكالة عاجزة عن التحقق من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتثل لاتفاق الضمانات الذي عقدته في إطار معاهدة عدم الانتشار. غير أن وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب معاهدة عدم الانتشار يحتاج إلى إيضاح. فنتيجة لإجراءات أحادية الجانب اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التدخل في معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة - الموجودة في مرافق هذا البلد النووية - أو بشأن إزالة تلك المعدات، وبشأن طرد مفتشي الوكالة ظلت الأمانة عاجزة منذ نهاية عام ٢٠٠٢ عن التحقق من عدم حدوث تحريف لمواد نووية كانت من قبل خاضعة للضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية."

٦- وبعدما نظر المؤتمر العام في تقرير المدير العام اعتمد المؤتمر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قراره GC(47)/RES/12 الذي استنكر فيه الخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي أدت بقرار مجلس المحافظين الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى أن يخلص إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير ممتثلة لاتفاق الضمانات الذي عقدته في إطار معاهدة عدم الانتشار؛ والذي استنكر فيه كذلك عدم استعداد هذا البلد للدخول في الحوار الأساسي الذي عرضته عليه الوكالة أو للسماح بتطبيق الضمانات الشاملة. كما طالب القرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تقبل فورا ضمانات الوكالة الشاملة وأن تتعاون مع الوكالة في مجال التحقق الكامل والفعال؛ وحثها على أن تفكك أي برنامج أسلحة نووية فورا وعلى نحو تام وشفاف ويمكن التحقق منه ولا رجوع عنه، مع الحفاظ على دور الوكالة الأساسي في عملية التحقق.

باء- التطورات التي طرأت منذ دورة المؤتمر العام العادية السابعة والأربعين

٧- لاحظ المدير العام في كلمته التي ألقاها أمام المجلس في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ أن الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإعلانها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار أدت إلى إرساء سابقة خطيرة، مما يظل يشكّل تهديداً لمصداقية نظام عدم الانتشار النووي. وفي كلمته الاستهلالية أمام مجلس المحافظين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لاحظ المدير العام أنه منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عندما أنهيت أنشطة الرصد الموقعي بناء على طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، "ظلت الوكالة عاجزة عن الخلوص إلى أية استنتاجات بشأن أنشطة هذا البلد النووية"؛ مشيرا إلى أنه ليس لديه للأسف ما يبلغ عنه من تطورات جديدة. وحتى تاريخه ليست هناك أية أنشطة تفتيشية تنفذ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨- وتظل الوكالة مستعدة للعمل مع جميع الأطراف نحو إيجاد حل شامل يرسي توازنا بين الاحتياجات الأمنية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واحتياج المجتمع الدولي إلى الحصول على تأكيدات، عبر التحقق الدولي، بأن جميع أنشطة هذا البلد النووية قاصرة على الأغراض السلمية حصرا. وقد أشار المدير العام إلى أن المحادثات السداسية الأطراف، التي يشارك فيها كل من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، تمثل تطورا جديرا بالترحيب. إلا أن الوكالة ليست طرفا في تلك المحادثات، ومن ثم ليس بمقدور المدير العام أن يقدم تقريرا عنها.

٩- وما زال المدير العام يحث على أن تكفل أية تسوية لاحقة لقضية هذا البلد النووية عودةَ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى نظام عدم الانتشار وإعطاءَ الوكالة الصلاحيات اللازمة لها لكي تقدم تأكيدات شاملة وذات مصداقية بشأن الطبيعة لسلمية لبرنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي.